



مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم...1.4.1..

صادر في1.0...1.0...2019..... بإحداث لجنة قطاعية للحق في الحصول على المعلومات

إن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على معلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، ولا سيما المادة 12 منه؛ وبعد الاطلاع على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 2 بتاريخ 25 دجنبر 2018 المتعلق بتعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدث لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لجنة يطلق عليها اسم "لجنة قطاعية للحق في الحصول على المعلومات" يشار إليها بعده باسم "اللجنة"، تتكلف بالمهام المنصوص عليها في المادة 2 أدناه.

مهام اللجنة

المادة الثانية

تناط باللجنة المهام التالية:

- إعداد برنامج العمل السنوي لتفعيل مقتضيات القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، يحدد الإجراءات المتعلقة بـ:

- جرد شامل للمعلومات الموجودة بحوزتها،
- تصنيف وترتيب المعلومات وحفظها مع تحيينها باستمرار،
- تحديد المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي وتلك المستثناة طبقاً لأحكام المادة السابعة من هذا القانون،
- إعداد قاعدة معطيات للمعلومات التي تتوفر عليها مع الإشارة إلى طبيعتها ومصدر هذه المعلومات،
- نشر المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي بجميع الوسائل الممكنة ولا سيما عبر استعمال تكنولوجيا المعلومات والتواصل،
- إتاحة إمكانية استعمال المعلومات المنشورة،

- تسهيل مهمة الشخص المكلف ولا سيما في علاقته مع المصالح الإدارية الأخرى التابعة للمؤسسة أو الهيئة التي ينتمي إليها،
- وضع وتنفيذ برنامج تكوين الموظفين في مجال الحق في الحصول على المعلومات.
- تقديم الاستشارة للشخص المكلف حول جميع المسائل المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات؛
- إعداد منشور داخلي يحدد بشكل مدقق كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة تفعيل مقتضيات القانون سالف الذكر.

عضوية اللجنة

المادة الثالثة

- تتألف اللجنة من السادة التالية أسماؤهم:
- ابتسام الحمومي، رئيسة مصلحة الأرشيف؛
 - مراد مجاوي، رئيس مصلحة التواصل؛
 - المختار نوار، رئيس مصلحة تطوير البرامج المعلوماتية؛
 - محمد أوعكي، رئيس مصلحة التوثيق.

تسيير عمل اللجنة

المادة الرابعة

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرتين في السنة على الأقل، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الخامسة

- تتكلف اللجنة بـ:
- تحضير اجتماعاتها؛
 - تحرير محاضر اجتماعاتها؛
 - حفظ الوثائق المتعلقة بأشغالها.

وحرر بالرباط في: 10 أبريل 2019

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أ. العزبي
أحمد التوفيق